المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ـ ميلة
كليـة العلـوم الاقتصــادية والتجارية
وعلوم التسييـــر

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

لطلبة السنة أولى ماستر إدارة أعمال

الفصل الثالث/
رقابة الصفقات العمومية
Contrôle des marchés publics

حسب م 156 تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل التنفيذ وبعده؛

حسب م 158 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية:

خلال السنة المالية السابقة

- قائمة بكل الصفقات المبرمة
- أسماء المؤسسات الحائزة عليها

خلال السنة المالية الحالية

- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها (قابل للتعديل)

تنشر هذه المعلومات اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، باستثناء الصفقات التي تكتسي طابعا خصوصيا؛

حسب م 156 تمارس الرقابة على الصفقات العمومية في شكل:

I . الرقابة الداخلية Contrôle interne

* تمارسها المصلحة المتعاقدة ممثلة ب« لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض »

بدل نظام اللجنتين السابق ؛

* تقوم اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي يرجع إليها القرار الأخير بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة (مع تبرير القرار) ؛

أولا : تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

* لجنة دائمة واحدة أو أكثر (تعدد اللجان) يشكلها مسؤول المصلحة المتعاقدة ، من موظفين مؤهلين تابعين لها (م160 ، 162) ، (سابقا كان يمكن تعيين أعضاء من خارج المصلحة) ؛

* لا يوجد نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس **مهمة فتح الأظرفة** ، لكن على المصلحة المتعاقدة الحرص على أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين يسمح بضمان شفافية الإجراء (م 162) ؛

ثانيا : مهام اللجنة عند فتح الأظرفة (م 71)

* إثبات صحة تسجيل العروض (في سجلين مرقمين ومؤشرين من طرف الآمر بالصرف) ؛
* إعداد قائمة المتعهدين مرتبة حسب تاريخ وصول الأظرفة ؛
* إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ؛
* التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ؛
* تحرير محضر الجلسة يوقعه أعضاء اللجنة الحاضرين يتضمن التحفظات ؛

* دعوة المتعهدين (عند الاقتضاء) كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ؛

* اقتراح (في محضر) على المصلحة المتعاقدة (عند الاقتضاء) إعلان عدم جدوى الإجراء ؛

ثالثا : مهام اللجنة عند تقييم العروض (م 72)

المرحلة الأولى

- ترتيب العروض التقنية المقبولة واقصاء كل عـرض لـم يحصل على حد أدنى من العلامـة المنصـوص عليهـا في دفتر الشـروط

المرحلة الثانية

- دراسـة العروض المالية المقترحة من المتأهلين تقنيا وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد

* تنتقي اللجنة طبقا لدفتر الشروط أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا: (م 78)

معيار السعر فقط

عدة معايير : النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والتكلفة، الطابع الجمالي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، خدمات ما بعد البيع، الوسائل البشرية والمادية، تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الاجنبية؛

* إ ذا كان العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا ، تبرير ذلك ؛

* بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، اذا رأت أن الجواب غير مبرر ، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، التي تبلغه بقرار معلل ؛

* إذا رأت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه ب ، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، (بمقرر معلل) ؛

* يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة ، بعد موافقة الحائز عليها ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه ؛

* في حالة إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض ، لكن لهم حق تقديم طعن لدى لجنة الصفقات المختصة ؛

II . الرقابة الخارجية Contrôle externe

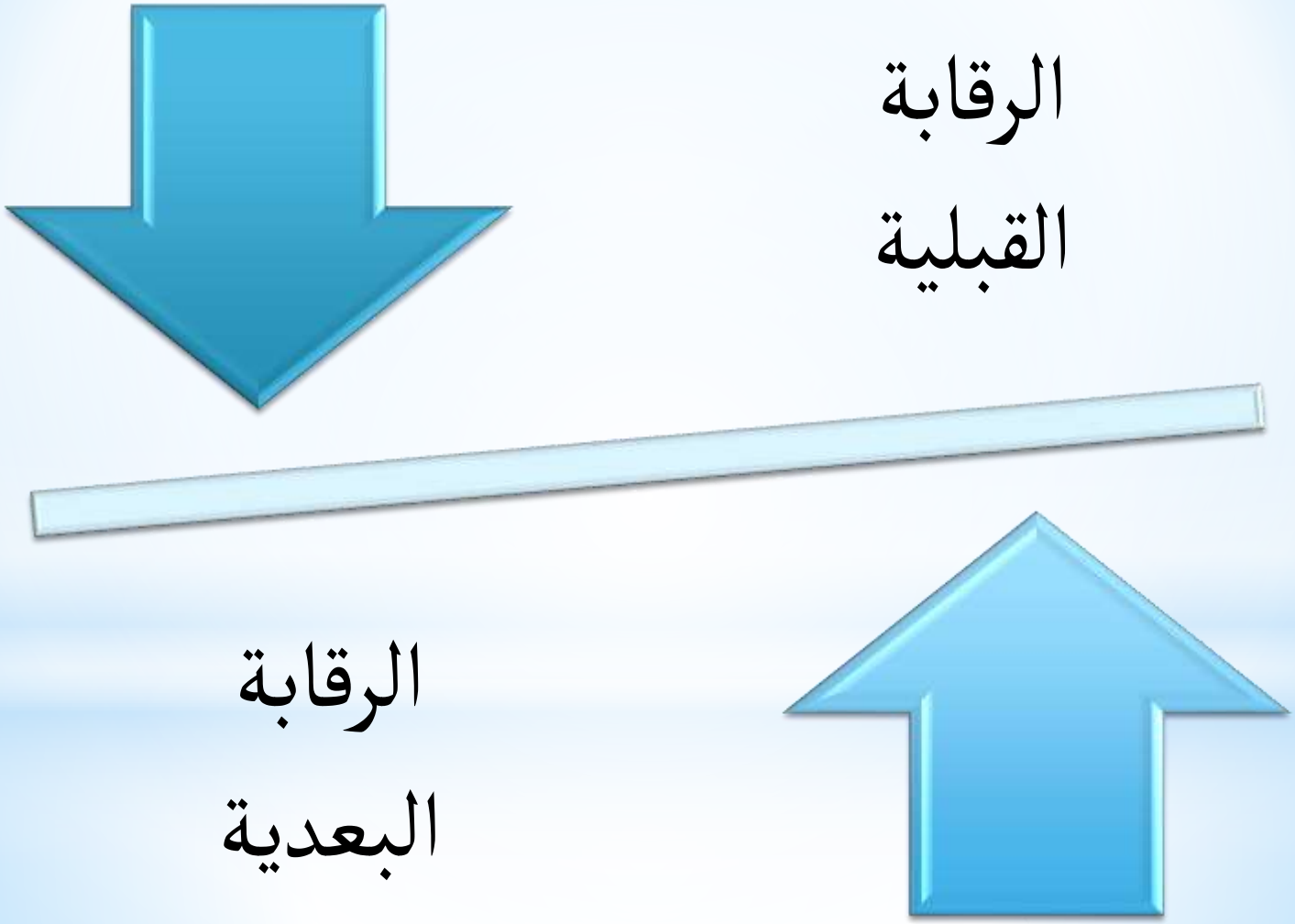

أولا : الرقابة الخارجية القبلية

* حسب م 165 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية ؛

* أعاد قانون الصفقات العمومية الجديد هيكلة الرقابة الخارجية ، بإلغاء نظام اللجان الوطنية واستبداله باللجان القطاعية ؛

* يتم تعيين أعضاء اللجان (الجهوية ، الولائية ، البلدية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية) بموجب مقرر من الرئيس ؛

اللجنة الجهوية للصفقات
اللجنة الولائية للصفقات
اللجنة البلدية للصفقات
لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية
اللجنة القطاعية للصفقات

01- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حسب المادة 174 تتشكل من :

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ؛
* ممثل عن المصلحة المتعاقدة ؛
* منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي ؛
* ممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء ؛

يتم تعيين أعضاء اللجنة بالاسم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باستثناء المعينون بحكم وظيفتهم (ممثلي وزارة المالية وممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المصلحة التقنية) ؛

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية (م 173) **ويقل مبلغها** عن :

صفقات الأشغال واللوازم	• مائتي مليون دينار
صفقات الخدمات	• خمسون مليون دينار
صفقات الدراسات	• عشرون مليون دينار

حسب م 139 تختص بدراسة الملاحق التي :

موضوعها تغيير تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات التقنية والمالية أو آجال التعاقد ؛

مبلغها الإجمالي يتجاوز بالزيادة أو النقصان نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة ؛

تتضمن خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة ؛

تتوج الرقابة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة أقصاها 20 يوما من تاريخ ايداع الملف مع إمكانية ارفاق التأشيرة بتحفظات ؛

يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي قبل إرسالهما للجنة الصفقات ؛

التأشيرة لا تلزم المصلحة المتعاقدة ، يمكن لها العدول عن ابرام الصفقة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ، فقط إخطار اللجنة بذلك ؛

تختص اللجنة أيضا بدراسة الطعون المترتبة عن المنح المؤقت أو الغاؤه أو إعلان عدم جدوى أو الغاء الإجراء ؛

02- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

حسب المادة 173 تتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا ؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء ؛
- مدير التجارة بالولاية.

يمكن للجنة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر خبير أو تقني ، تجتمع بمبادرة من رئيسها ويعين الأعضاء من طرف ادارتهم باستثناء من عين بحكم وظيفته ، هذا التعيين يكون لمدة 3سنوات قابلة للتجديد ؛

حسب م 173 تدرس مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها أو تفوق:

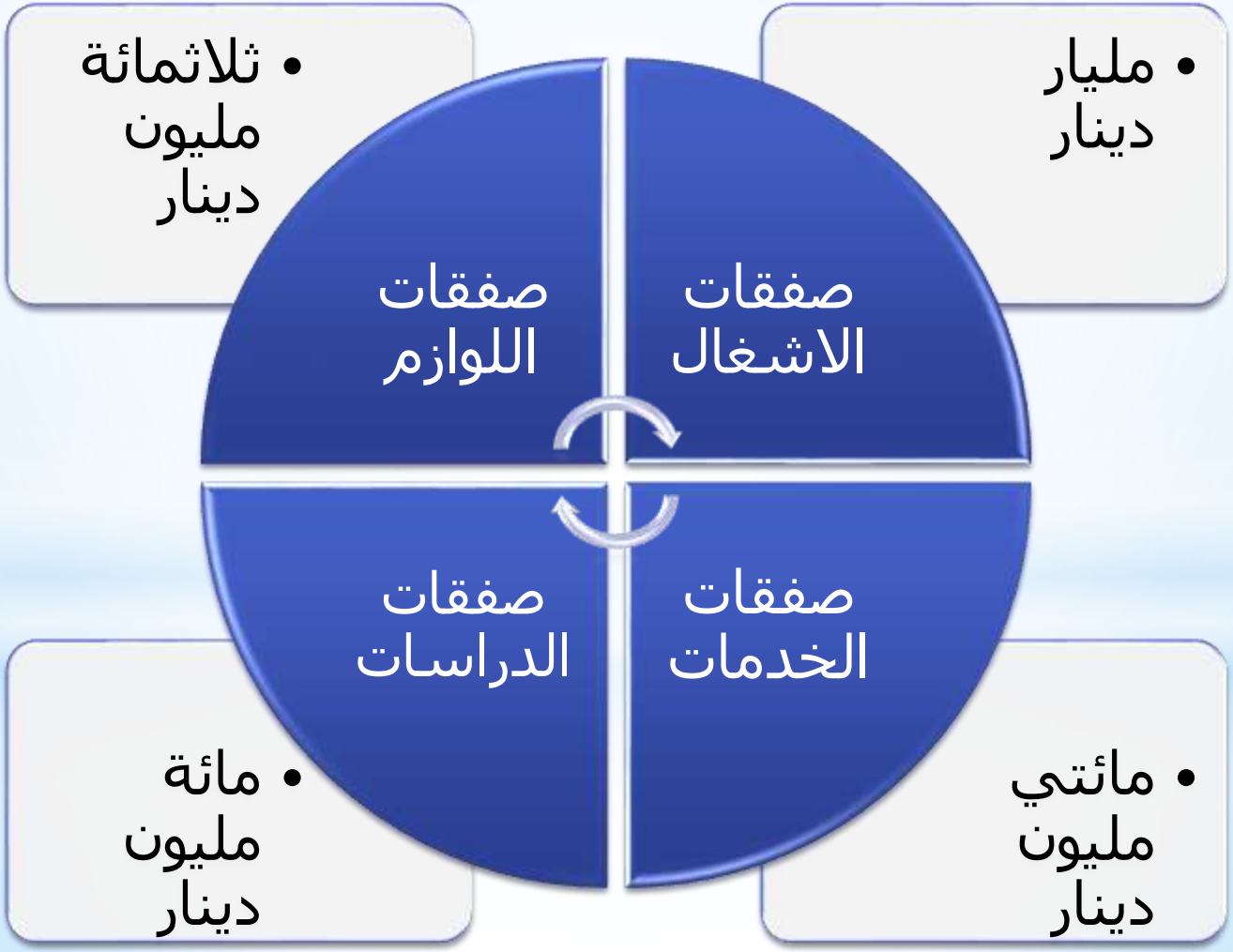

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي أو يفوق مبلغها :

صفقات الاشغال واللوازم	• مائتي مليون دينار
صفقات الخدمات	• خمسون مليون دينار
صفقات الدراسات	• عشرون مليون دينار

03- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حسب المادة 171 تتشكل من :

- ✓ الوزير المعني أو ممثله رئيسا ؛
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، اشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء ؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ؛

هذه اللجنة تضم قطاعات وزارية مختلفة ، غير أن تمثيلية وزارة المالية داخل اللجنة تبقى الأبرز (لحماية المال العام وتدقيق النفقات) ؛

تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والتي يقل أو يساوي مبلغها الاجمالي: (أنظر م 184)

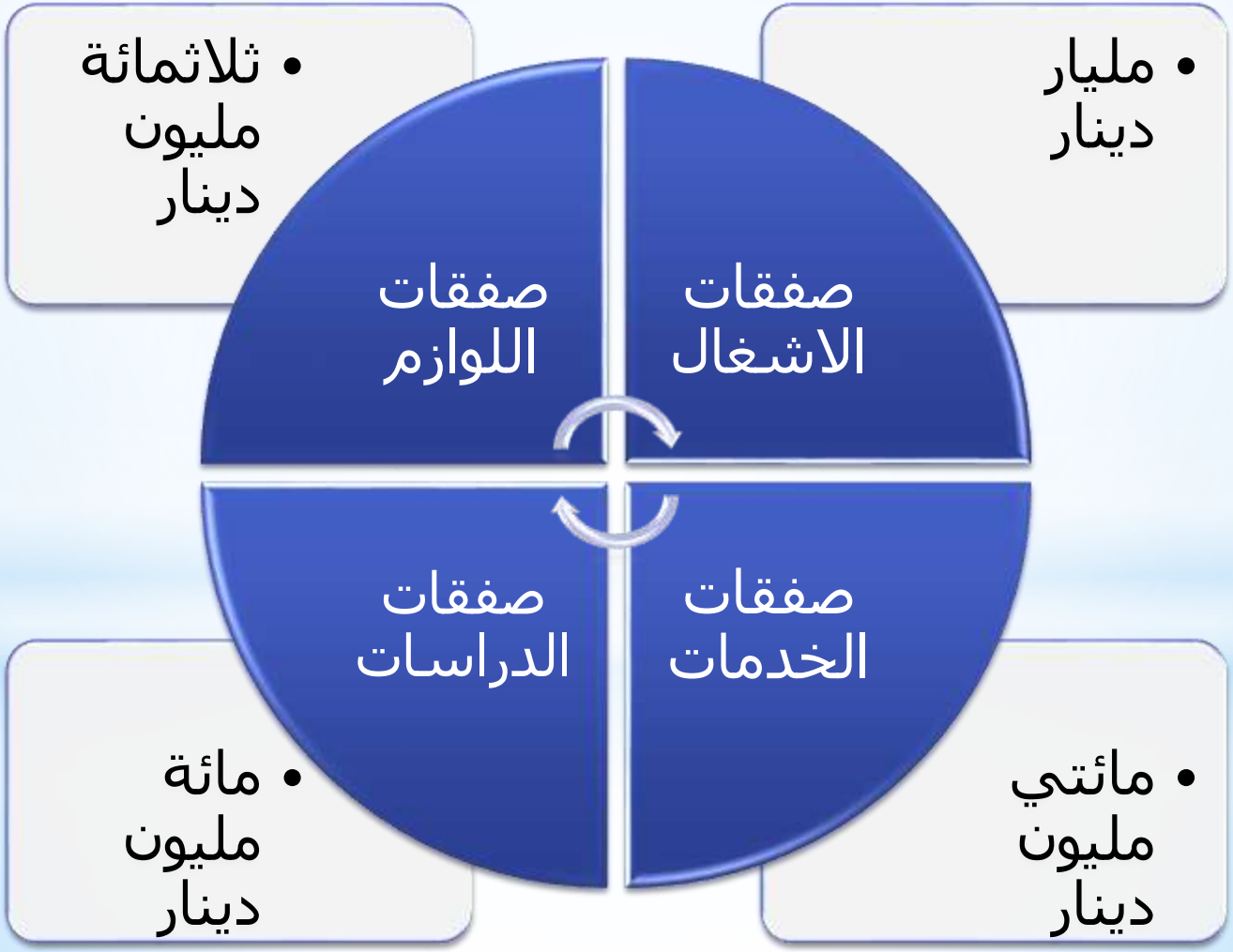

04- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية

حسب المادة 175 تضم الأعضاء التاليين:

- ✓ ممثل عن السلطة الوصية رئيسا ؛
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ؛
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية ؛
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (بناء ، اشغال عمومية ، ري) ؛

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ، إذا كان عدد المؤسسات المحلية كبير يمكن للوالي أو رئيس البلدية المعني تجميعها في لجنة واحدة ويكون مدير المؤسسة عضو فيها حسب الملف المبرمج ؛

05- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

حسب المادة 185تتشكل من :

- ✓ الوزير المعني أو ممثله رئيسا ؛
- ✓ ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس ؛
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ✓ ممثلان (02) عن القطاع المعني ؛
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ؛

يرأس اللجنة في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له ، نائب الرئيس ؛ وباستثناء الرئيس ونائبه يعين أعضاء اللجنة بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ؛

تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات في كل مشروع يتجاوز مبلغها : (أنظر م 184)

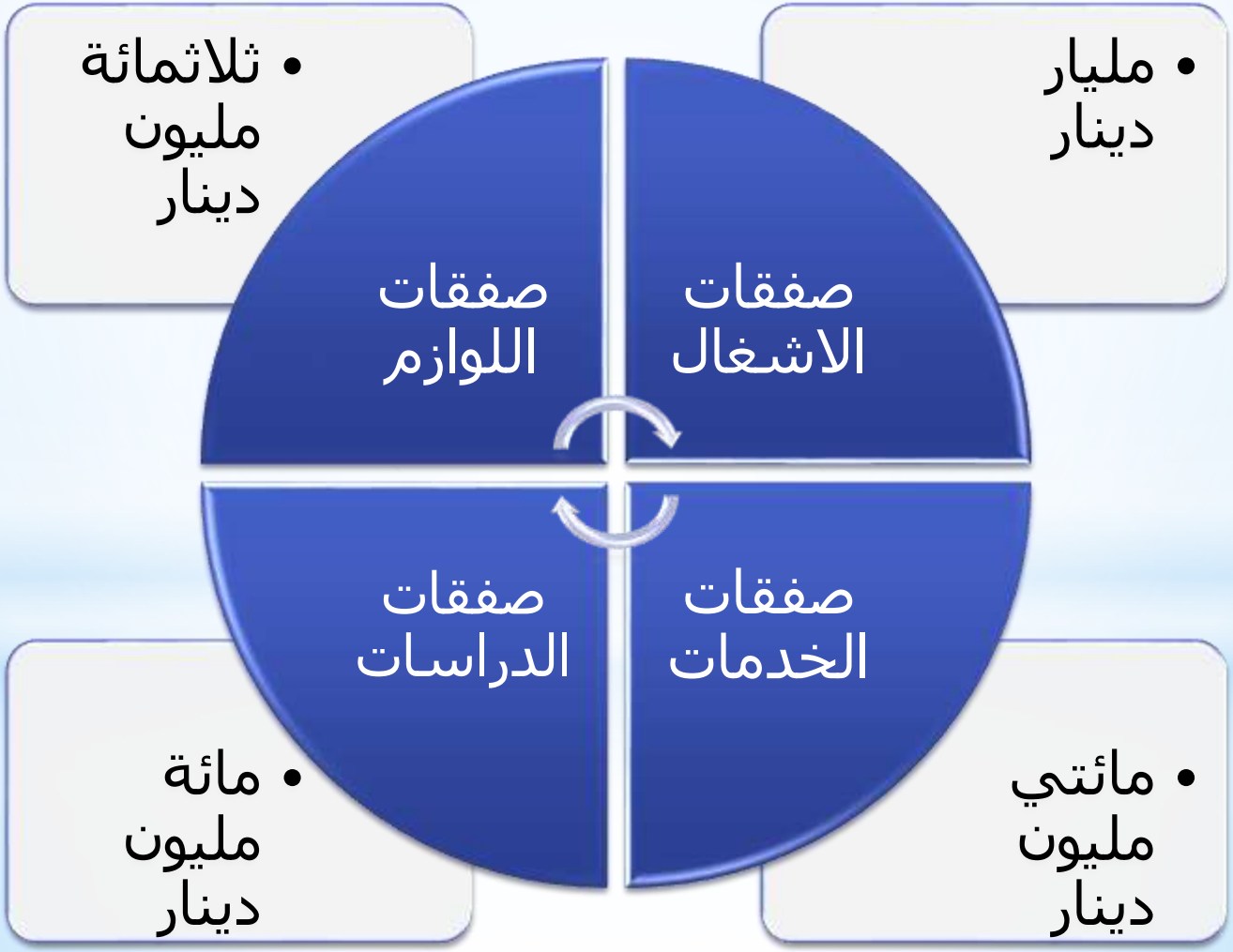

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها إدارتها المركزية التي يفوق مبلغها :

صفقات الاشغال واللوازم	• اثنى عشرة مليون دينار
صفقات الخدمات أو الدراسات	• ستة ملايين دينار

يتضح أن لجان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس رقابة المطابقة أي مراعاة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم المنصوص عليه ، رقابة تتوج إما بمقرر منح التأشيرة أو رفضها ، أي أن سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد مقيدة بتأشيرة لجنة الصفقات ؛

وللتخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية قام المشرع بإلغاء اللجان الوطنية والنص على اللجان القطاعية ؛

ثانيا: الرقابة الخارجية البعدية

رقابة المفتشية العامة للمالية

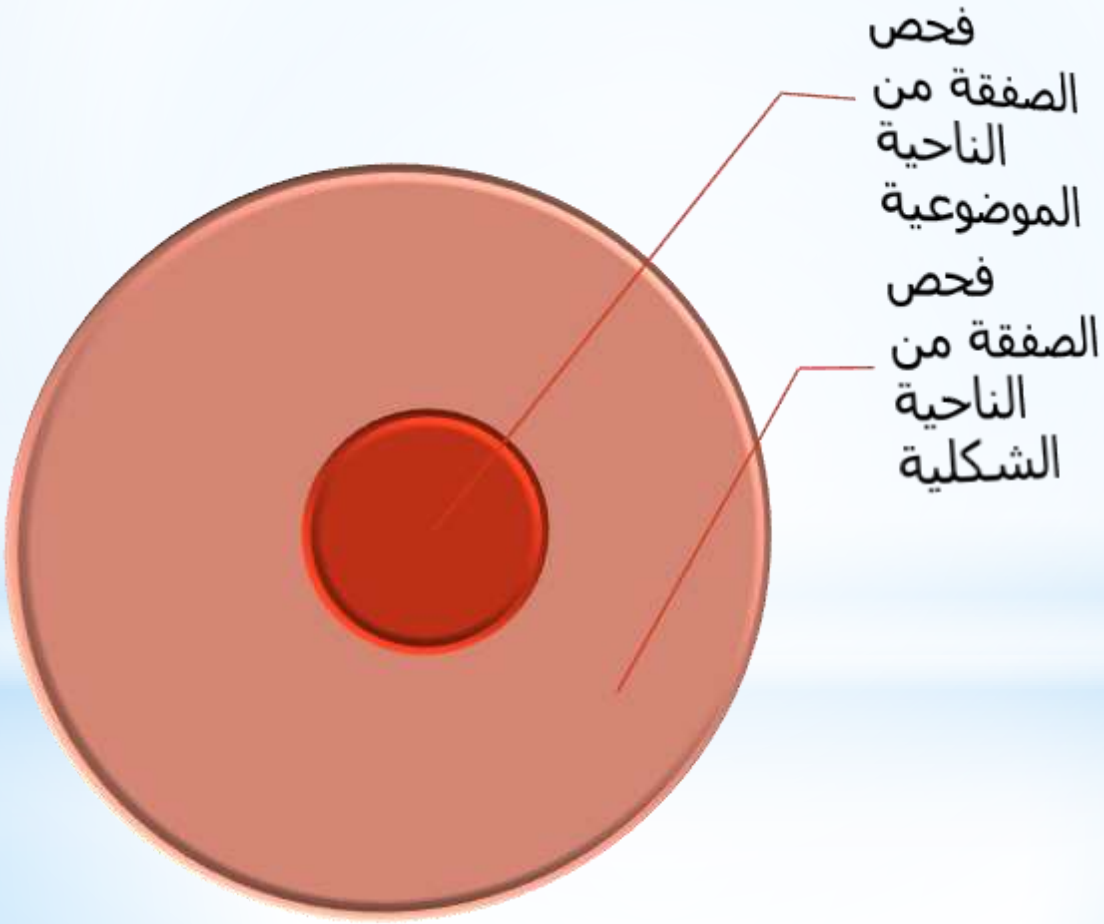

من الناحية الشكلية:

- كيف تم تحديد الاحتياجات العمومية ؟
- ما هي طريقة ابرام الصفقة ؟ ولماذا أبرمت مثلا عن طريق التراضي ؟
- ما هي مختلف الشروط الموضوعة في دفتر الشروط ؟
- هل توجد ممارسات تخل بمبادئ ابرام الصفقات العمومية ؟
- هل سجل العروض موجود ؟ وهل هو مرقم ومؤشر ؟
- هل الاظرفة مسجلة حسب تاريخ وصولها ؟

من الناحية الموضوعية:

- هل العروض مطابقة لدفتر الشروط ؟ هل تم اختيار المتعامل المتعاقد باحترام المعايير المنصوص عليها قانونا ؟
- هل محاضر اللجنة موجودة ؟ وهل قرارات تعيينها موجودة ؟ وصلاحياتها هل مازالت سارية ؟
- هل مراحل إبرام الصفقة تتوافق مع النصوص التنظيمية ؟
- هل عملية تنفيذ الصفقة سليمة وخالية من أية مخالفات ؟
- هل عمليات تمديد آجال الصفقة تمت وفق الشروط ؟

تتدخل المفتشية لمراجعة العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ،

من خلال:

- طلب كل مستند أو وثيقة ضرورية ؛
- طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية ؛
- التنقل الى عين المكان للقيام بالتحقيق والاطلاع على السجلات ؛

رقابة مجلس المحاسبة

دوره كشف التجاوزات المالية والمخالفات التشريعية والتنظيمية من خلال:

- إجراء التحريات اللازمة ؛
- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والاهمال وحالات الفساد المالية ؛
- البحث في ملائمة النفقة والتحقق من مدى تنفيذ المشروع ؛
- مراقبة ابرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد ، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة ومراقبة تنفيذها وانهائها ؛
- مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الاطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية ؛

III . رقابة الوصاية Contrôle de Tutelle

* هدفها التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية تدخل في إطار البرامج المرسومة للقطاع ؛
* تعد المصلحة المتعاقدة ، عند الاستلام النهائي للمشروع ، تقرير عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ؛
* يرسل التقرير ، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة ؛
* ترسل نسخة من التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؛